

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.212/Add.1
26 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا ، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
السابعة والثلاثين (٢٣ آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٨)

ثانيا - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ،
وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في
ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام
الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس
بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٤ في الجلسة ٦٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ . وأشار الى ما قامت به اللجنة الفرعية القانونية من عمل بهذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين ، عام ١٩٩٧ .

٢ - واسترعى الرئيس الانتباه الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٥٦/٥٢ ، قد أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، من خلال فريقها العامل ، أخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض كانت قد نظرت فيه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الخامسة والثلاثين ، عام ١٩٩٨ ، حسبما ورد في تقرير تلك اللجنة الفرعية (A/AC.105/697 و Corr.1 ، الفقرات ١١٣ - ١٢٢) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية ورقة عمل أعدتها الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقدمتها الى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ، وعنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة ، بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" مع الاجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.205) ، وورقة عمل قدمها وفد كولومبيا الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ، وعنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) . وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضا ورقة غرفة اجتماعات كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وهي تتضمن خلاصة وافية للأبواب و/أو الوثائق ذات الصلة المشار اليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) .

٥ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والثلاثين قد وضعت الصيغة النهائية لنص استبيان خاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607 و Corr.1 ، المرفق الأول ، التذييل) ، واتفقت على أن الغرض من الاستبيان هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607 و Corr.1 الفقرة ٢٨) . وفي دورتها الحالية ، كان معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية : الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 الى Add.5) . وكان معروضا على اللجنة الفرعية أيضا مذكرة من الأمانة كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين وعنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) . وجرت الإشارة في المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية خلال دورتها الحالية الى ورقة عمل قدمتها الجمهورية التشيكية الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين ، وعنوانها "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين ، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.216) .

٦ - وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية يمكن أن يحصل على مرحلتين . فخلال المرحلة الأولى ، الممتدة من سنة ٢٠٠٠ الى سنة ٢٠٠٥ ، التي لن تشهد استخداما مكثفا للأجسام الفضائية الجوية ، يمكن التطرق الى المسائل القانونية ذات الصلة

بالأجسام الفضائية الجوية بواسطة التطبيق المباشر لقوانين الفضاء والجو التي أصبحت مقبولة أو ، عند الاقتضاء ، بواسطة استحداث بعض القواعد الموحدة الجديدة للقانون الدولي الخاص بالفضاء والجو وهي القواعد المتعلقة مثلا بالعبور البريء للفضاء الجوي . وخلال المرحلة الثانية ، الممتدة من سنة ٢٠٠٥ الى سنة ٢٠١٠ ، التي ستشهد استخداما مكثفا للأجسام الفضائية الجوية ، يمكن صوغ مقترح لتعزيز القوانين الدولية الخاصة بالفضاء والجو استنادا الى الخبرة التي ستتكون آنذاك في مجال حل المسائل القانونية ذات الصلة بالأجسام الفضائية الجوية . وأعرب ذلك الوفد عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن توصي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تطلب الى لجنيتها الفرعية العلمية والتقنية دراسة الجوانب العلمية والتكنولوجية للأجسام الفضائية الجوية بما في ذلك خصائصها المادية والوظيفية . وبينما أبدت وفود اهتمامها بالمقترحات الآتية الذكر ، رأت وفود أخرى عدم وجود ضرورة لخطه العمل المذكورة ولا للتوصية المقدمة الى اللجنة .

٧ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ نظاما قانونيا ملائما يسري على الأجسام الفضائية الجوية مع مراعاة احتياجات مستخدمي المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٨ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أن من السابق لأوانه صوغ أي تعريف للأجسام الفضائية الجوية أو وضع أي قواعد تسري عليها ما لم يتسبب عدم وجود هذا التعريف أو هذه القواعد في أي مشاكل لدى الاضطلاع بأنشطة فضائية .

٩ - وفي الوقت الذي أحاط فيه بعض الوفود علما بأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، أعربت هذه الوفود عن الرأي الذي مفاده أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنيتها الفرعية القانونية هما الهيئتان المختصتان بدراسة الجوانب القانونية والسياسية لهذه المسألة ، ولا سيما فيما يتعلق بضمان فرص عادلة للوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وأنه ينبغي للجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة . ورأت هذه الوفود أنه يمكن احراز تقدم في النظر في هذه المسألة استنادا الى الأفكار الواردة في ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) . وارتأت وفود أخرى أن المسؤولية عن ضمان توفر فرص عادلة للوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض تقع على عاتق الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٠ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أن بإمكان اللجنة الفرعية القانونية ارجاء النظر مؤقتا في المسائل ذات الصلة بالعلاقات بين اللجنة الفرعية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز بالأحرى ، خلال نظرها في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، على دراسة الأفكار الواردة في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا ، استنادا الى التقدم المحرز في المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في الدورات السابقة للجنة الفرعية .

- ١١ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أيضا دراسة الاستخدام الفعال للمدار الثابت بالنسبة للأرض .
- ١٢ - ورأى بعض الوفود أن ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية توفر أساسا علميا وتقنيا لاجراء مزيد من المناقشات في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض .
- ١٣ - وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي الانتهاء من النظر في البند ٤ من جدول الأعمال . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي للجنة الفرعية مواصلة النظر في هذا البند .
- ١٤ - وترد النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية (غير المنقحة) --COPUOS/Legal/T .
- ١٥ - وكما ذكر في الفقرة [٨] (ج) أعلاه ، عمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٦٠٥ الى اعادة انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال برئاسة غابرييل مافيي (الأرجنتين) .
- ١٦ - وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال [٤] جلسات . وفي الجلسة — ٦٠ ، المنعقدة في — نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال تقريره الى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل الذي يرد في المرفق الأول من هذا التقرير .

— — — — —